

الطلاق وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق يدل على الاخوة عليه
 قال صاحب الانتصاف ولقد احسن في هذا المقدر عالم احسن
 حدائق الاصوليين ويد فيكفي في تعابير وصفي الجمع والتثنية ان الجمع
 تناول للاسين ويتناول ازيد منها واما التثنية فماصرة على
 الاثنين بينهما عموم وخصوص مطلق فكل تثنية جمع وليس كل
 جمع تثنية ولا يعوم اولاد الاخوة مقام ابائهم في حب الام لذات
 واما الاكتفاء في جميعها بالاناث فهو اجماع الاما نقل عن الحسن البصري
 وهو مسبق بالاجماع وانما كان اللاب ضعف باللام عند انفردتها
 بالاناث لانها التي من حيزه كما في نظائره وقولته وقلت لام حيث
 لا ولد اي ولا ولد من لانه نطلق عليه كافتدوم وقوله من
 الاخوة الوراث احراز امن قام به مانع كاسياني ودخل في الاخوة
 الاناث لان المراد ايجس صلب منه لفظ التذكير وقوله
 ذو عدد يدل على الابن فكثر ويخرج عنه الواحد لو اجمع
 مع الام وولد او ولد من اثنان من الاخوة والاحوات فلها السدس
 قطعا وهل يضاف ردها من الثلث الى السدس للمفرد او نحو
 قاله القولي المجهف مدد من للاصحاب للظواهر
 فضالته الى الفرع لانه اقوى ولد لك جدي به الاب
 ايضا الله والله اعلم قال
 في ايجس المصير الوارثون قل لها في ما انما ذوالفرص

الربح

زوج مبدا وفرض لمبدا اثنان وله خبره والجملة خبر الاول والفا
 عاطفة وان حرف شرط وكان اسماء خبر ومعناها خبرها وفرد
 او انا لعم معطوف عليه جواب الشرط ومثلا احاد اي خارج جميع المال
 كماله الا من ام وان كانت ابنة فلا فرض للمدعي بالام فضلا
 شرط ان حرف كانت ابنة كان ومرفوعها والثالثا ثانيا وهي ثامة الاخبر
 لها الفاجواب الشرط والالتفغ وفرض اسمها والفا للعطف وحصل
 فعل امر والالف عوضا عن مؤن التوكيد

فصلا

٤٩ وهل هو بالتورث اولى من الذي يساويه في التعصيب وجهان
 الالف في فضلا للتثنية اذ اجمع في شخص غير الاب واجدهما فرض
 وتعصيب فانه يثبت بهما كما لو كانا في شخصين وذكر الناظم في ذلك
 مشورا لاولي زوج هو معتنق وهو قوله وزوج له فرض فان كان
 معتنقا **الثاني** زوج هو من عم وهو قوله او ابنا لعم اي او كان
 الزوج من عم وجواب الشرط **قول** حاز الارث مكررا اي
 بالكمهين **الثالث** اخ لام هو معتنق الوارث **الرابع** اخ لام هو
 بن عم وهو معتنق **خامس** كذا الاخ من ام اي كالزوج في كونه معتنقا او عم
 فالاولي نكاح ولا والثانية نكاح ونسب والمالته نسب وولا
 وكل من هذه الدلائل سببان في حملتان والرابعة تسبب ونسب
 لكني اوعان من التعصب بخلاف الاب والجد فان كلاهما تورث
 سواء واحد من النسب اعني الابوة او اجد وده فكانه لما ذكر في